

الفصل السادس

مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
وهيئة الرقابة الشرعية

الفصل السادس

" مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية "

أولاً – يتم منح الائتمان/ التمويل لأعضاء مجلس إدارة شركات التمويل وأقاربهم وفقاً للسقف

والشروط الموضحة في الفصل الثالث صفحة (٣٦) بند (٢).

الائتمان / التمويل الممنوح لأقارب أعضاء مجلس إدارة الشركة :-

يجب أن لا يتجاوز الائتمان / التمويل الممنوح لجميع أقارب أعضاء مجلس إدارة الشركة وهم (الأب والأم و الأخ و الأخت) مجتمعين عن ١٠% من رأس مال الشركة واحتياطياتها، مع ضرورة الحصول على ضمانات كاملة لا تقل عن ١٠٠% من قيمة الائتمان / التمويل الممنوح لهم ، على أن يتم منح الائتمان / التمويل من قبل مجلس الإدارة ويجب أن لا يشارك عضو مجلس الإدارة القريب في قرار المنح (تعميم ٢٠٠٧/١٠) .

ثانياً- عضوية مجلس الإدارة:-

١- لا يجوز لأي شخص بغير موافقة المصرف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تمويل أو تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها وذلك في الحالات الآتية:-

١/١- إذا كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية ألغي ترخيصها بموجب أحكام المادة (٩٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ أو تم تصفيتيها بحكم قضائي .

٢/١- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم خمس سنوات أو مضى على تنفيذ العقوبات ثلاث سنوات.

٣/١ من أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو بعض من فوائد ديونه .

٤/١- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة لها نشاط مماثل أو يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال الشركة والإشراف عليها أو أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.

٢- يتعين الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وقبل تعيين كبار الموظفين في الشركة .

١/٢- تقدم شركة التمويل كشفاً بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وموقع من رئيس المجلس قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الجمعية العامة .

٢/٢- يرفق بالكشف الاستبيان الشخصي الخاص لكل مرشح ومستوفي جميع البيانات الموضحة في الملحق رقم (٧) .

٣/٢- يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين الرئيسيين التوقيع على نموذج التعهد والإقرار الموضح في الملحق رقم (٩) وتزويد المصرف به (تعميم ٢٠٠٨/٨).

٤/٢- * للمصرف رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة أو استمراره في العضوية ورفض تعيين أو تجديد فترة عمل أي من كبار الموظفين أو المفوضين عنه ، وللمصرف إصدار التعليمات التي تحدد شروط تعيين وصلاحيات وحدود مخصصات كبار موظفي الشركة والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة ، وله إصدار التعليمات التي تنظم أعمال مجلس الإدارة ، ومقاضاة أي عضو في مجلس الإدارة تخلف عن سداد التزاماته الائتمانية لدى شركة التمويل بعد إنذاره قانوناً، وذلك نيابة عن مساهمي الشركة.

٣- ** إذا تبين للمصرف مخالفة شركة التمويل لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أن سيولتها أو ملاءتها تعرضت للخطر بما يضر بحقوق أصحاب الودائع والمستثمرين أو الدائنين الآخرين أو العملاء ، فيجوز للمصرف أن يتخذ كل أو بعض الإجراءات التالية :-

١- منع شركة التمويل من القيام بعمليات معينة أو وضع قيود على الأعمال التي تمارسها .

٢- إصدار توجيهات إلى شركة التمويل بما يجب اتخاذه من اجراءات تصحيحية .

* المادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
** المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٣- تولى إدارة شركة التمويل لفترة محددة يجوز تمديدها.

٤- تعيين مجلس إدارة مؤقت من مساهمي الشركة ، ورئيس تنفيذي أو أكثر على حساب الشركة المعنية .

٥- إيقاف أو إنهاء عمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين .

٤- * أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسئولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب شركة التمويل أو تصيب الغير نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم ، أو إخفاءهم معلومات ذات صلة بنشاط الشركة أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف ، وتكون شركة التمويل مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار . وللمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي الشركة كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار .

٥- ** على مجلس إدارة شركة التمويل وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة الشركة أو مركزها المالي . أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف .

٦- يحظر على رؤساء أعضاء مجالس إدارة شركات التمويل ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها وسائر العاملين بها إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها... الخ تقييداً بالمادة (١٤٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، وكذلك المادة (١٥٠) من قانون المصرف وتنص على "تسري الأحكام الخاصة بحماية السرية المصرفية المنصوص عليها في هذا الفصل على سائر عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون "الفصل الثاني السرية المصرفية" من المادة (١٤٥) إلى المادة (١٥٠) مبينه في الملحق رقم (٣١) " .

وذلك بما لا يتعارض مع الالتزام بأحكام المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- استناداً لنص المادة (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ " يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:-

أ- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

* المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

** المادة (١٣٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

ج- أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته".

ثالثاً- الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية ومسئولي الاتصال والالتزام:

أ- *استناداً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يجب على شركات التمويل الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين كبار الموظفين المعرفين أدناه وذلك بتعبئة الاستبيان الشخصي المرفق والموضح في الملحق رقم (٨) والإقرار والتعهد الموضح في الملحق (٩) ، على أن ترفق به المستندات والأوراق الثبوتية التي تؤيد المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي حصل عليها المرشح للوظيفة مع تحديد اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته المالية، وما يفيد موافقة مجلس الإدارة أو اللجان التنفيذية الرئيسية بالشركة على تعيينه، ويشترط في ذلك أن يكون الموظف متفرغاً بالكامل للقيام بمهام عمله ومقيماً بدولة قطر.

كبار الموظفين:-

- الرئيس التنفيذي أو المدير العام ونوابهم ومساعدتهم.
 - أي مسئول أو مدير يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
 - المدراء المعيّنين من قبل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة كمدير التدقيق الداخلي ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الشرعي.
- ولا يجوز ترك وظيفة الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة شاغرة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ب - هيئة الرقابة الشرعية**:-

* تعميم ٢٠٠٩/٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ .
** تعميم ٢٠١٠/١٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ (إلى شركات التمويل الإسلامية) عدل ليتوافق مع المادة ١٠٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

– يتعين على شركات التمويل الإسلامية المرخص لها ، وفقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، بمزاولة أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تعين هيئة رقابة شرعية من قبل الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة للشركة لا يقل أعضائها عن ثلاثة تتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية.

– حسب المادة (١٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، [تشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية*هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال المؤسسة ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة ، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة ، ويتعين على مجلس إدارة المؤسسة إخطار المصرف بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها .

ويصدر بتحديد شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها قرار من المصرف].

هذا ، وقد صدر تعميم رقم ٢٠١١/١٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ بشأن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لدى شركات التمويل .

** " يتعين على كافة شركات التمويل التي تقدم خدمات مالية إسلامية ، الحصول مسبقاً على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفقاً للنموذج المرفق ملحق (٢٥) وتراعي حسب التعليمات أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أشخاص من المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية ، وعلى الشركات تعبئة النموذج المرفق لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الحاليين وتزويد المصرف المركزي به في غضون أسبوعين من تاريخه" .

– حسب المادة (١٠٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يحظر على كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يشغل أي وظيفة بالمؤسسة المالية الإسلامية أو أن يقدم لها عملاً ، أو أن يكون مساهماً فيها ، أو تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصالح مرتبطة بالمؤسسة المالية الإسلامية .

* من ضمنها شركات التمويل الإسلامية
**تعميم ٢٠١١/١٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١١ (عذل)

- ج- يجب على شركات التمويل تسمية مسئول اتصال ليكون حلقة وصل بين المؤسسة المالية وإدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية بمصرف قطر المركزي لكي يتولى عملية الرد على استفسارات العملاء المحولة من إدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية على أن يشمل الاسم والوظيفة وهواتف المكتب والموبايل والفاكس الخاص به (تعميم ٢٠٠٩/٦).
- د- يجب على شركات التمويل تعيين مسئول للإبلاغ عن غسل الأموال وفق البند (٨) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفصل الرابع صفحة (٦٣) .
- هـ - إنهاء خدمات المسؤولين الرئيسيين*:-

يجب إخطار مصرف قطر المركزي خطياً في حالة إنهاء خدمات أي مسئول سبق عدم ممانعة المصرف على تعيينه وذلك قبل أسبوعين على الأقل من إنهاء خدماته مبيناً أسم المسئول وتاريخ إنهاء الخدمات وأسم الوظيفة التي كان يقوم بها وأسباب ذلك ، علماً بأنه في حالة مخالفة ذلك سيقوم المصرف على تطبيق الإجراءات المبينة في المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

و- تقطير وظيفة مدير الموارد البشرية**:-

على جميع شركات التمويل الالتزام بتقطير وظيفة مدير الموارد البشرية لديها خلال فترة لا تتجاوز الرابع من مارس ٢٠١١، وأن تمتنع عن تعيين أي موظفين من غير القطريين في هذه الوظيفة .

ز- الإجازات والمهام الرسمية للمدير العام***:-

يجب من جميع شركات التمويل العاملة في دولة قطر إخطار مدير إدارة الإشراف والرقابة خطياً بموعد بدء إجازة المدير العام أو مهمته الرسمية وموعد عودته منها مع ذكر اسم من ينوب عنه أثناء غيابه.

* تعميم ٢٠٠٦/١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ .

** تعميم ٢٠١٠/٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ .

*** تعميم ٢٠١٠/٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ .